

تاج العروس من جواهر القاموس

" الشَّقْصُ بالكسرة : السَّهْمُ " . قال ابنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ : لي في هذا المال شَقْصٌ أي سَهْمٌ ومنه الحدِيثُ " من أَعْتَقَ شَقْصًا من مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ في مَالِهِ فَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرُ مَشَقُّوقٍ عَلَيْهِ " . الشَّقْصُ أيضًا : " الذِّصِيبُ " من الشَّيْءِ . قال الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - في باب الشَّقْصِ : فَإِنْ اشْتَرَى شَقْصًا من ذلكَ أَرَادَ بالشَّقْصِ نَصِيبًا مَعْلُومًا غَيْرَ مَفْرُوزٍ . قال شَمْرٌ : قال خَالِدٌ : الذِّصِيبُ و " الشَّرْكُ " والشَّقْصُ وَاحِدٌ قال شَمْرٌ : " كَالشَّقِصِ " : وهو في العَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قال الْأَزْهَرِيُّ : وَإِذَا فُرِزَ جَارَ أَنْ يُسَمَّى شَقْصًا . وَيُقَالُ : لك شَقْصٌ هذا وشَقِصُهُ كما تَقُولُ : نَصْفُهُ ونَصِيفُهُ . والجَمْعُ من كُلِّ ذلكَ أَشَقَاصٌ وشَقَاصٌ . " وهو " أي الشَّقِصِصُ أَيضًا : " الشَّرِيكُ " . يُقَالُ : هو شَقِصِي أَي شَرِيكِي في شَقْصٍ من الْأَرْضِ الشَّقِصِصُ : " الْفَرَسُ الْجَوَادُ " الْفَارِهُ . وقال اللَّيْثُ : الشَّقِصُ في نَعْتِ الْخَيْلِ : فَرَاهَةٌ وَجَوْدَةٌ قال ولا أَعْرِفُهُ . قال ابنُ دُرَيْدٍ : الشَّقِصُ : " الْقَلِيلُ من الكَثِيرِ " . وقال غَيْرُهُ : وكذلك الشَّقْصُ . يقال : أَعْطَاهُ شَقْصًا من مَالِهِ وشَقِصًا من مَالِهِ وقِيلَ : هو الْحَطُّ . " والمَشَقْصُ كَمَنْبَرٍ : نَمْلٌ عَرِيضٌ " من نَمَالِ السَّهْمِ قاله ابنُ دُرَيْدٍ " أَوْ " هُوَ " سَهْمٌ فيه ذلكَ " أَي نَمْلٌ عَرِيضٌ وهذا قولُ ابنِ فَارِسٍ . قيل : الْمَشَقْصُ : " الذِّصِيلُ الطَّوِيلُ " وليس بِالْعَرِيضِ فَأَمَّا الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ من الذِّصَالِ فهو الْمَعْبِلَةُ وهذا عن الْأَصْمَعِيِّ كما رَوَاهُ عنه أَبُو عُبَيْدٍ . وقال الْجَوْهَرِيُّ : الْمَشَقْصُ من الذِّصَالِ : ما طَالَ وَعَرِضَ وقال : .

" سَهَامٌ مَشَقِصُهَا كَالْحِرَابِ قال ابنُ بَرِّي : وشَاهِدُهُ أَيضًا قَوْلُ الْأَعَشِيِّ يَهْجُو عِلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ : .

فَلَا وَ كُنْتُمْ نَخْلًا لَكُنْتُمْ جُرَامَةً ... ولو كُنْتُمْ نَبِيلاً لَكُنْتُمْ مَشَقِصًا وقد تكرر ذِكْرُهُ في الْحَدِيثِ مَفْرَدًا وَمَجْمُوعًا . " أَوْ " هو " سَهْمٌ فيه ذلكَ " أَي الذِّصِيلُ الطَّوِيلُ . وقال اللَّيْثُ : الْمَشَقْصُ : سَهْمٌ فِيهِ نَمْلٌ عَرِيضٌ " يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ " . قال الْأَزْهَرِيُّ : هذا التَّفسيرُ لِلْمَشَقْصِ خِلَافُ ما حُفِظَ عن الْعَرَبِ . قلتُ : وَسَبَقَ له في " ح ش أ " أَنْ

الْمَشْقَصَ السَّهْمُ الْعَرِيضُ النَّصْلُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ سَوَاءً . وَقِيلَ :
 الْمَشْقَصُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ النَّصْلِ وَلَا خَيْرَ فِيهِ يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَهُوَ
 شَرُّ النَّبْلِ وَأَحْرَضُهُ يُرْمَى بِهِ الصَّيْدُ وَكُلُّ شَيْءٍ . " وَتَشْقِيصُ
 الْجَزَرَةِ أَيْ " الذِّبْحَةِ - مِنْ شَاةٍ وَأَمَّا الْإِبِلُ فَالْجَزُورُ تَعْضِيَتُهَا وَ "
 تَقْصِيلُ أَعْضَائِهَا " بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " سَهَامًا مُعْتَدِلَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ "
 . وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ : " مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيْشَقَّصْ الْخَنَازِيرَ "
 مَعْنَاهُ : فَلَيْقَطَّعِ الْخَنَازِيرَ قِطْعًا أَوْ يُفَصِّلْهَا أَعْضَاءً كَمَا تُفَصِّلُ
 الشَّاةُ إِذَا بَاعَ لِحَمِّهَا . يُقَالُ : شَقَّصَهُ يُشَقِّصُهُ . مِنْهُ " الْمُشَقَّصُ
 كَمُحْدَثٍ : الْقَصَّابُ " وَالْمَعْنَى : مَنْ اسْتَحْلَلَ بِبَيْعِ الْخَمْرِ فَلَيْسَتْ حِلٌّ
 بِبَيْعِ الْخَنَازِيرِ فَإِنَّهُمْ مَا فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَهَذَا لَفْظٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ
 تَقْدِيرُهُ : مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيْكُنْ لِلْخَنَازِيرِ قَصَّابًا . جَعَلَاهُ
 الزَّمَخْشَرِيَّ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ حَدِيثُ مَرْفُوعُ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ ابْنُ
 شُعْبَةَ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الشَّقْصُ :
 الْقُطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ . وَالشَّقِصُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ . قَالَ
 الْأَعَشَى : .

فَتَلَاكَ السَّيِّدَةُ حَرَمَتَكَ الْمَتَاعَ ... وَأَوْدَتْ بِقَلْبِكَ إِلَّا شَقِصًا
 وَأَشَاقِصُ : اسْمُ مَوْضِعٍ وَقِيلَ : هُوَ مَاءٌ لَبَنِي سَعْدٍ قَالَ الرَّاعِي : .
 يُطْعَنُ بِجُودٍ ذِي عَثَانِينَ لَمْ تَدَعْ ... أَشَاقِصُ فِيهِ وَالْبَدِيَّانُ مَصْنَعَا
 أَرَادَ بِهِ الْبُقْعَةَ فَأَزَّزَتْهُ .

شكص